



الجمهورية الفلسطينية
وزارة التخطيط
والمسح الإحصائي

صاحب الحق الاقتصادي

تقييم لبنان من قبل المنتدى الدولي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية - تبادل المعلومات بناء لطلب 1/4

□ 2011: بدء المرحلة الأولى من التقييم: توفر الإطار القانوني في ما يتعلق بتبادل المعلومات بناء لطلب

□ 2012: نتيجة تقييم المرحلة الأولى: عدم قدرة لبنان في الانتقال إلى المرحلة الثانية من التقييم

□ 2015: صدور عدة قوانين لا سيما القانون 44 (مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)

□ 2016: - نجاح لبنان في الانتقال الى المرحلة الثانية من التقييم،
- صدور عدة قوانين لا سيما القانون 55 (تبادل المعلومات لغايات ضريبية)

تقييم لبنان من قبل المنتدى الدولي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية - تبادل المعلومات بناء لطلب 2/4

□ 2017: جرى توقيع الاتفاقيتين التاليتين:

○ الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي

(The Multilateral Convention on Mutual Assistance in Tax Matters (MAC))

○ الاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة

(The multilateral competent authority agreement on automatic exchange on financial account information (MCAA))

تقييم لبنان من قبل المنتدى الدولي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية - تبادل المعلومات بناء لطلب 3/4

- 2016: صدور شروط جديدة للتقييم عن المنتدى الدولي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية TOR 2016 التي تركز على توصيات FATF الصادرة في العام 2012 في ما خص الشفافية وصاحب الحق الاقتصادي،
- بهدف ان يراعى معيار تبادل المعلومات بناء لطلب, يجب توفر التشريعات التالية:
 - تعريف واضح للمستفيد الفعلي وفقا لما هو محدد في FATF 2012،
 - وجود آلية لتحديد المستفيد الفعلي لدى اي شخص معنوي وفقا للتوصية رقم 10 من FATF،
- يتوجب على الدولة ايجاد نظام يؤمن معلومات عن المستفيد الفعلي في اي وقت وفقا للتوصيات 17، 22، 24 و25 من FATF ،
- ضرورة حفظ المستندات المتعلقة بالمستفيد الفعلي ل5 سنوات على الاقل بعد انقطاع العلاقة بين الشركة والمستفيد الفعلي وفقا للتوصية رقم 11 من FATF،

تقييم لبنان من قبل المنتدى الدولي حول الشفافية وتبادل المعلومات لغايات ضريبية - تبادل المعلومات بناء لطلب 4/4

- في العام 2018 تم اطلاق المرحلة الثانية من التقييم التي تشمل الاطارين القانوني والتطبيقي لكل ما له علاقة بتبادل المعلومات وفقا "TOR 2016"،
- يتوجب على لبنان الحصول على تصنيف ملتزم لتجنب إدراجه على اللائحة السوداء الجديدة التي ستصدر قبل نهاية العام 2019،
- الإطار التشريعي الموجود في لبنان لم يكن يتلاءم مع المعايير الدولية اذ انه لا يوجد تعريف للمستفيد الفعلي ولا اي شرح لآلية تحديد المستفيد الفعلي في اي شخص معنوي في قانون تبييض الأموال (44/2015)
 - صدور تعاميم عن مصرف لبنان
 - صدور اعلام عن هيئة التحقيق الخاصة
 - صدور قرار عن وزير المالية 1472/1
 - صدور القانون 106/2018
 - تعديل التصاريح واستحداث نموذج خاص بصاحب الحق الاقتصادي

القرار الصادر عن وزير المالية تحت الرقم 1472/1 تاريخ 27/09/2018

□ تعريف صاحب الحق الاقتصادي

- (كل شخص طبيعي, أياً يكن محل إقامته, يملك أو يسيطر فعلياً, في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة, على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية)

□ كيفية تحديده

- (20% على الأقل من رأسمال/ أكثرية حقوق التصويت أو اتخاذ القرارات الأساسية/ منصب في الإدارة العليا)

- موجب مسك السجلات والمعلومات التي يجب ان تتوفر فيها
 - (لائحة بالمعلومات الواجب تأمينها)

القرار الصادر عن وزير المالية تحت الرقم 1472/1 تاريخ 27/09/2018

□ موجب حفظ المستندات

○ (10 سنوات حتى بعد انتهاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني)

□ موجب التعاون مع وزارة المالية

○ (عدم التذرع بالسرية المهنية)

□ التنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة

○ (عند ورود طلبات معلومات غير مصرفية)

القانون الصادر تحت الرقم 106 تاريخ 30/11/2018

- تعريف صاحب الحق الاقتصادي (المادة 1),
- موجب مسك السجلات والمعلومات التي يجب ان تتوفر فيها (المادة 29)
- موجب حفظ المستندات (المادة 29),
- موجب المكلف إبلاغ الإدارة الضريبية بالمعلومات حول اصحاب الحقوق الاقتصادية وتعديل المعلومات عند اللزوم (المادة 32),

القانون الصادر تحت الرقم 106 تاريخ 30/11/2018

□ موجب المكلف إبلاغ الإدارة الضريبية, بموجب كتاب خطي, عند امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية في نشاطه وذلك ضمن مهلة التصريح السنوي مع شرح كافة الإجراءات التي اتخذها المكلف للحصول على هذه المعلومات (المادة 37).

□ في حال المخالفة: تفرض على المكلف غرامة مقطوعة وفقا لشكله القانوني (بند 3 من المادة 117 مكرر من قانون الإجراءات الضريبية)

القانون الصادر تحت الرقم 106 تاريخ 30/11/2018

- عدم تحديد صاحب الحق الاقتصادي في نشاط المكلف عند تقديم مباشرة العمل: غرامة مقطوعة وفقا" لشكله القانوني (المادة 107 من قانون الإجراءات الضريبية)
- الغرامات الخاصة بالأشخاص الذين يتوجب عليهم الإفصاح عن أصحاب الحقوق الاقتصادية (المادة 117 مكرر)

القانون الصادر تحت الرقم 106 تاريخ 30/11/2018

- في حال تمنع المساهم أو صاحب حصة في شركة أموال عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الاقتصادي:
غرامة = 100% * حصته * (ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة + الضريبة على التوزيعات) على أن لا تقل عن الحد الأدنى وفقاً لشكله القانوني. (بند 1 من المادة 117 مكرر من قانون الاجراءات الضريبية)
- في حال تمنع الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية أو المهنة عن اعطاء المعلومات عن صاحب الحق الاقتصادي:
غرامة = 100% * قيمة الضريبة المتوجبة عن حصته على أن لا تقل عن الحد الأدنى وفقاً لشكله القانوني. (بند 2 من المادة 117 مكرر من قانون الإجراءات الضريبية)
- الاغفال عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها: تفرض على المكلف غرامة مقطوعة وفقاً لشكله القانوني (بند 3 من المادة 117 مكرر من قانون الاجراءات الضريبية)

القرار تعديل نماذج معتمدة واعتماد نموذج بعنوان "بيان بصاحب الحق الاقتصادي"

□ استحداث نموذج م18 : بيان بصاحب الحق الاقتصادي

□ تعديل النماذج التالية:

- م1: مباشرة عمل (شركات)
- م2: تعريف شريك او مساهم او صاحب حق اقتصادي
- م4: تصريح تعديل معلومات (شركات)
- م5: تصريح تعديل معلومات (مؤسسات فردية ومهن)
- م10: مباشرة عمل (مؤسسات فردية ومهن)
- م11: تعريف شخصي

شكراً لانتباهكم